MAILING
4 - OCT 1955

مادة ١٠ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون والمجلس المشترك حق إصدار القرارات والتعليمات المنفذة له ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، يكباشى (أ . ح)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير المواصلات	وزير الأوقاف
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى
وزير الزراعة	(نائب) وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	أحمد خيرت سعيد

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) ، عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان (بالانتداب)

جمال عبد الناصر حسين ، يكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين ، يكباشى (أ . ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الإجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، يكباشى (أ . ح)	كمال الدين حسنين ، صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) ، حسن ابراهيم

وزير الحربية	وزير التموين
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)	جندى عبد الملك
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)	وزير الدولة
محمد أبو نصير	(قائمقام) ، أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم وزارة الخارجية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين المعدل بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى المعدل بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى وزارة الخارجية تنفيذ السياسة الخارجية للدولة ودراسة كافة الشئون المتعلقة بها والسهر على علاقات مصر مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية ورعاية مصالح المصريين وحمايتهم فى الخارج وتمارس جميع الاختصاصات التى تتصل بعلاقات مصر بالدول الأجنبية ومنها :

(١) تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسى والقنصلى مع الدول الأجنبية واشتراك مصر فى المنظمات والمؤتمرات والمعارض الدولية .

(٢) إعداد وتوجيه التعليمات الدبلوماسية والقنصلية لبعثات التمثيل المصرية والإشراف على مختلف علاقات مصر بالخارج .

(٣) القيام بالاتصالات والمباحثات والمفاوضات لعقد كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية والإشراف على تنفيذها وتفسيرها ونقضها بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختصة .

(٤) تولى الاتصالات بين وزارات ومصالح ودوائر الحكومة المصرية وبين الهيئات والحكومات الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية .

(٥) رعاية المصالح المصرية فى الخارج واتخاذ الإجراءات لحمايتها فى حدود القوانين واللوائح والمعاهدات والعرف الدولى .

(٦) شئون المزايا والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية والمراسم واقتراح منح الأوسمة للأجانب وكذلك للمصريين المقيمين فى الخارج وإبداء الرأى فى الإذن للمصريين لحمل الأوسمة والألقاب الأجنبية .

(٧) إصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمهمة ومنح تأشيرات الدخول والمرور الخاصة بها طبقا للأوضاع المقررة فى القانون .

(٨) استجماع كافة العناصر ذات الأثر فى سياسة الدولة الخارجية من الوزارات والمصالح المختصة وتزويد هذه الوزارات والمصالح بما تراه من معلومات ودراسات متصلة بعلاقات مصر الدولية وبما يهم هذه الوزارات والمصالح من أمور .

(٩) القيام بنشر الأنباء والمعلومات التى تعرف مصر فى الخارج .

مادة ٢ ــ يشرف الوزير على أعمال وزارة الخارجية ويتولاها :

(١) الديوان العام .

(٢) البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج .

(٣) الوفود الدائمة والمؤقتة لدى المنظمات الدولية .

مادة ٣ ــ يعاون الوزير وكيل وزارة دائم .

ويكون لوكيل الوزارة الدائم مساعدون لهم نفس سلطات وكلاء الوزارات المنصوص عليها فى مختلف القوانين واللوائح .

مادة ٤ ــ توزع أعمال الديوان العام على الوجه الآتى :

(١) الشئون السياسية .

(٢) الشئون العامة والإدارية .

(٣) الشئون الاقتصادية .

وتتولى كلا من هذه الشئون إدارات تنشأ وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ويصدر بتنظيمها وتفريع أقسام أو مكاتب منها وبتحديد اختصاصها أو تعديله قرار من وزير الخارجية بناء على ما يعرضه وكيل الوزارة الدائم كما يشرف على كل من هذه الشئون مساعد لوكيل الوزارة الدائم تتبعه الإدارات المشار اليها بفروعها .

مادة ٥ ــ يشترط فيمن يعين وكيلا مساعدا أن يكون وزيرا مفوضا بلقب سفير على الأقل على أن لا يقل مرتبه عن زملائه من الوكلاء المساعدين فى الوزارات الأخرى ويشترط فيمن يعين مديرا لإدارة أن يكون مستشارا على الأقل .

مادة ٦ ــ ينشأ بالديوان العام لجنة عليا استشارية للتخطيط والتنسيق تشكل من الوزير رئيسا ووكيل الوزارة الدائم والوكلاء المساعدين اعضاء ويجوز لوزير الخارجية أن يضم الى اللجنة بصفة اعضاء من يرى ضمهم من مديرى الإدارات .

وتختص اللجنة بدراسة الأوضاع السياسية الدولية وما ينشأ عنها من مشكلات وموقف مصر منها وتوصيات اللجنة فى صددها .

ويكون للجنة سكرتارية وأمانة محفوظات سرية تجمع فيها دراسات اللجنة وتقاريرها وتوصياتها .

مادة ٧ ــ يشكل بوزارة الخارجية مجلس أعلى للتجارة الخارجية من الوكلاء الدائمين لوزارات الخارجية والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة ومن الوكيل المساعد للشئون الاقتصادية بوزارة الخارجية والوكيل المساعد للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .

ويختص هذا المجلس أصليا بدراسة والموافقة على مشروعات اتفاقيات الدفع والاتفاقات التجارية قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها .

وتنظم أعمال المجلس وإجراءاته بقرار يصدره وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزيرى المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة .

مادة ٨ ــ تنشأ بعثات التمثيل الدبلوماسى وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ــ وتشمل هذه البعثات :

(١) السفارات .

(٢) المفوضيات .

(٣) وفد مصر الدائم لدى الأمم المتحدة ومكاتب ممثلى مصر لدى فروعها .

مادة ٩ ــ دائرة اختصاص أعضاء بعثة التمثيل الدبلوماسى هى إقليم الدولة أو الدول المعتمدين لديها .

مادة ١٠ ــ تنشأ بعثات التمثيل القنصلى وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية وتشمل هذه البعثات :

(١) القنصليات العامة .

(٢) القنصليات .

(٣) نيابة القنصليات .

وتحدد دوائر اختصاص كل بعثة قنصلية بقرار من وزير الخارجية بناء على ما يعرضه وكيل الوزارة الدائم .

- OCT 1955

مادة ١١ — يكون اتصال وزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها بالمنظمات الدولية وبالحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية عن طريق وزارة الخارجية أو بعلمها .

كما يكون اتصال الحكومات الأجنبية أو بعثاتها التمثيلية أو المنظمات الدولية لوزارات الحكومة ودوائرها المختلفة عن طريق وزارة الخارجية أو بعلمها .

مادة ١٢ — تلغى المادتان ٣و٤٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنه ١٩٥٤ والمادة ١ من القانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤

مادة ١٣ — على وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون و إصدار القرارات والتعليمات التى يقتضيها هذا التنفيذ ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد خيرت سعيد — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال أسواق عمومية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية فى منح التزام استغلال سوق الفيوم إلى عبد العزيز محمد الشرقاوى وسوق طنطا إلى خورشيد السيد حرفوش وسوق طما إلى شركة الأسواق المصرية وسوق الزقازيق إلى على شرف عريشه وسوق دمنهور إلى عبد الحليم محمد أبو عجلة وسوق ملوى إلى سعد سيد اسماعيل وسوق شبين الكوم إلى جريونس وذلك بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية

قائد جناح ، عبد اللطيف محمود البغدادى

شروط مزايدة منح التزام استغلال بعض الأسواق الحكومية وتعليمات لمقدمى العطاءات

(أولا) الغرض من المزايدة :

مادة ١ — تطرح الحكومة المصرية (وزارة الشئون البلدية والقروية ، الإدارة العامة لشئون البلديات ، إدارة الأسواق) فى المزاد العلنى التزام استغلال الأسواق المبينة بالكشف الملحق بهذه الشروط تحت رقم (١).

ولا تشمل الأسواق الحكومية المذابح الملحقة بها .

وتكون المزايدة خاضعة للأحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد:

(ثانيا) طريقة إجراء المزاد :

مادة ٢ — المزاد سيكون علنيا عن كل سوق على حدة وستكون جلسة كل مزاد بديوان المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية فى التاريخ والمكان المنوه عنهما فى الإعلان عن المزايدة .

وتقدم العروض باسم وحساب مقدمها — أما من يقدم عرضا لحساب غيره فيجب عليه أن يقدم لرئيس جلسة المزاد التوكيل الذى يخوله ذلك مصدقا على إمضاء الموكل عليه — بالطريق القانونى ومبينا فيه مدى سلطة الوكيل ونماذج إمضائه وعلى كل من يدخل المزاد باسم شركة ما أن يقدم لرئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتكوينها والمبينة لسلطة الوكلاء المسئولين وبصورة طبق الأصل من قرار مجلس الإدارة بإقرار تفويضه فى الحضور نيابة عنها جلسة المزاد وتضم هذه المستندات إلى أوراق المزاد ولا ترد لأصحابها إلا بعد البت نهائيا فى المزاد